اعلام اهل العصر
باحكام ركعتي الفجر

تأليف

المحدّث الشهير ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادى
١٢٧٣ هـ ـــــ ١٣٢٩ هـ

صححه وعلق عليه
الأستاذ ارشاد الحق الأثري

الناشر
مكتبة الثقافة الدينية
١٤ ميدان العتبة - ت ٩٢٢٦٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، الذى جعل الصلوة خير موضوع من الاعمال، وأمر باحسانها فى الافعال والاقوال ، وحض على المحافظة والمداومة عليها ، الا ما كان ممنوعا فى بعض الاحوال ، لا سيما عند اقامة الصلوة ، فانه ممنوع فعل ذلك كما صح عن سيد اهل الكمال ، وأجاز لمن فاتته الركعتان قبل الفرض ، ان يؤديهما بعد تمام الفرض ، لصحة الحديث الوارد بذلك عند فحول المحدثين الابطال . وأشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له ، ذوالعظمة والجلال، وأشهد ان محمدا عبده ورسوله، المنعوت بأشرف الخصال ، نبينا المصطفى ، رسولنا المجتبى الموصوف بأنواع الفضل والكمال ، صلى الله عليه صلاة ذاكية مادام الشمس والهلال ، و على آله المطهرين و اصحابه المخلصين ، والأئمة الابرار المقتفين به فى الاقوال والاحوال ، لاسيما المحدثين من امته الذابين عن شريعته ما افتراه اهل الضلال .

اما بعد : فيقول العبد الضعيف ابو الطيب محمد المشتهر بشمس الحق بن امير بن على بن حيدر الصديقى العظيم آبادى ، شكر الله سعيه ، واعظم له الايادى ، و خذل عن الاعادى ، وجعل ما عمله مقبولا عند الحاضر والبادى ، وأسكنه الله ولابويه ولاسلافه فى جوار رحمته ، وجعلنى واياهم من ورثة جنانه . اللهم تقبل منا انك أنت السميع العليم ، ولا تردنا خائبين ، انك انت الرحيم الحليم .

ان قديما كان يختلج فى قلبى أن أكتب رسالة شافية ، وأوراقا وافية ، فى تحقيق المسألتين العظيمتين ، الاولى فى اداء

ركعتي الفجر عند اقامة الصلوة والثانية فى ادائهما باثر الفريضة قبل طلوع الشمس لمن لم يصل قبلها .

وكتبت شيئاً فى سنة ثلاث وتسعين بعد الالف والمائتين، لكن كنت توقفت فى المسئلة الثانية ، لانا لم نجد من دلائل المجوزين إلا ما اخرجه اصحاب السنن، من حديث قيس بن عمرو، والحديث كما قال الترمذى منقطع ، فتحيرت وكنت من القائلين بجوازها ، فرجعت عن قولى ، وتيقنت بقول عدم جوازها .

ثم كان من تقدير الله الذى قدره وقضاه ، أن الفقير وصل مع اخى الاعز الصالح الفاضل محمد اشرف وفقه الله تعالى لاتباع الدين الاحنف ، ويجعله من المكرمين ، وعباد الله الصالحين ، ويحشره فى زمرة الشهداء و النبيين ، الى المراد آباد، عند حضرة امام المحققين ، رئيس المدققين ، جامع المعقول والمنقول ، حاوى الفروع والاصول شيخنا العلامة زين أهل الاستقامة مولانا بشير الدين بن كريم الدين القنوجى رضى الله عنه ، لقصد طلب العلم ، فسألته عن هذه المسئلة ، فاجاب بقوله : ''ان حديث قيس بن عمرو بالسند الذى اخرجه اصحاب السنن منقطع ، لكن جاء هذا الحديث من طرق اخرى متصلة'' ولم يزد على هذا .

فلما رجعت الى الوطن المألوف لم يتفق لى اتمامها و اكمالها ، و ان كنت مولعا فيه ظنا منى انه ''من جد وجد'' لكن ماشمرت ذيلى ، لانى كنت محتاجا الى بعض كتب الحديث ، ولم يتيسرلى الى ان رزقنى الله تعالى كتباً نافعة ، وهذا من منحه على ، فشرعت فيه ، وكان هذا بعد مرور الزمان ، وقد صارت المسودة التى كتبتها نسيا منسيا ، فجاء الله بكتاب ليس له نظير فى بابه ، وانى حققت المسئلتين على وجه لا يبقى لاحد من الطالبين والراغبين شك فيهما .

والآن رجعت عن رجوعي الاول و أقول ان اداء ركعتي الصبح بعد الفرض جائز بلا كراهية ، ومن يعب على هذا فقد خبط خبطا شديدا ، وزدت عليهما ثمانية من المسائل لانها كانت من متعلقاتهما فلم نرض بتركها ، وسميت هذا الكتاب

"باعلام اهل العصر فى احكام ركعتى الفجر"

والمرجو من العلماء الحذاق ان يعفوا عنى ان وقع فيه الخطأ والنسيان ، ويتداركوه بالاصلاح والاحسان . وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب ، وقسمت هذا الكتاب على عشرة فصول .

* **الفصل الأول** : فى المحافظة على ركعتى سنة الصبح ، و تأكيدهما و ما جاء فى فضلهما .

اعلم : وفقنى الله تعالى (عزّوجلّ) واياكم لابتغاء مرضاته ، واتباع سنة نبيه ، عليه افضل الصلوٰة والتسليم . ان ركعتى الفجر اقوى ، واوكد السنن الرواتب ، والمحافظة عليهما اشد من غيرهما ، لم يدعهما النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر ، ولا فى الحضر ، ولا فى الصحة ، ولا فى السقم ، وقال : "لا[1] تدعوهما فان فيهما الرغائب . وقال" : "لا[1] تدعوهما و ان طردتكم الخيل" . فطوبى لمن حفظهما و ادّاهما على ميقاتهما .

روى الشيخان[2] . وأبوداود . واللفظ للبخارى - عن

---

١ - سيأتى تخريجهما فى مواضعهما ان شاء الله .

٢ - البخارى فى باب تعاهد ركعتى الفجر ص ١٥٦ ، ومسلم فى باب استحباب ركعتى سنة الفجر ص ٢٥١ ج ١ وابو داود فى باب ركعتى الفجر ص ٤٨٦ ج ١ مع العون ، واخرجه ايضا بهذا الاسناد احمد ص ٤٣ ، ٥٤ - ٦ ، والطحاوى ص ٢٠٦ ج ١ والبيهقى ص ٤٧٠ ج ٢ ، وابن خزيمة ص ١٦١ ج ٢ .

عبيد بن عُمير عن عائشة قالت : "لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر".

قلت : قال الطيبى ، على متعلقة بقولها تعاهداً ويجوز تقديم معمول التمييز عليه ، والتعهد : المحافظة على الشئ ورعاية حرمته ، قال : والظاهر ان خبر "لم يكن على شئ" اى لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل ، وأشد تعاهداً حال أو مفعول مطلق على تأويل ان يكون التعاهد متعاهداً ، كقوله تعالى . "يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية" على الوجهين انتهى .

وروى البخارى[1] . عن عراك بن مالك عن ابى سلمة عن عائشة رض قالت - صلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمانى ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما ابداً .

وروى : مسلم . والترمذى . والنسائى[2] . عن سعد بن

---

١ - البخارى فى باب المداومة على ركعتى الفجر ص ١٥٥ ج ١ ، واخرجه ايضا احمد ص ١٥٤ ج ٦ ، وابو داود فى صلاة الليل ص ٥١٧ ج ١ ، والبيهقى ص ٤٧٠ ج ٢ ، قلت : اخرجه البخارى من طريق سعد بن ابى ايوب قال حدثنى جعفر بن ربيعه عن عراك بن مالك عن ابى سلمة عن عائشة ، واخرجه ابو داود ايضا بهذا الاسناد ، وخالفه الليث عن يزيد بن ابى حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن ابى سلمة انه سمع عائشة ، اخرجه احمد ص ٢٢٢ ج ٦ وكان جعفر اخذ عن ابى سلمة بواسطة ، ثم حمله عنه ، وليزيد اسناد اخر ، رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ، بلفظ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر ، اخرجه مسلم ص ٢٥٤ ج ١ ، وكان لعراك فيه شيخين كذا فى الفتح ٣٣ ج ٣ .

٢ - مسلم فى باب استحباب ركعتى الفجر ص ٢٥١ ج ١، والترمذى فى باب ماجاء فى ركعتى الفجر من الفضل ص ٣٢٠ ج ١ مع التحفه ، والنسائى فى باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ، =

هشام عن عائشة عن النبي ﷺ قال : ''ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها،، قال الترمذى : وفى الباب عن على[1] . و ابن عمر . و ابن عباس . قال ابو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وروى مسلم[2] : عن عائشة عن النبى ﷺ انه قال : فى شان الركعتين عند طلوع الفجر ''لهما أحب الى من الدنيا و مافيها''.

قلت ، قال امام متأخرى المحدثين ، الشيخ الاجل ولى الله الدهلوى فى ''حجة الله البالغة'' ؛ اقول : انما كانتا خيرا منها لان الدنيا فانية ونعيمها لايخلو عن كدر النصب والتعب ، وثوابهما باق غير كدر انتهى . وقال الزرقانى : فى ''شرح المواهب'' ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها أى متاعها الصرف فلا يرد ان من جملة متاعها الفجر ، فان قيل : لا خصوصية للفجر بل تسبيحة او تكبيرة خير فضلا

= قلت : واخرجه ايضاً الطحاوى ص ٢٠٦ ج ١ ، و ابن خزيمة ص ١٦٠ ج ٢ والبيهقى ص ٤٧٠ ج ٢ والحاكم ص ٣٠٧ ج ١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والنفى عن مسلم سهو فانه قد اخرجه كما ذكره المؤلف .

١ - اما حديث على فلينظر من اخرجه ، واما حديث ابن عمر فاخرجه الطبرانى فى ''الكبير'' . واحمد ، كما سيأتى ، واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن عدى فى ''الكامل'' كذا فى التحفة ص ٣٢٠ ج ١ .

٢ - مسلم ص ٢٥١ ج ١ ، واحمد ص ٥٠ ، ١٤٩ ، ٢٦٥ ج ٦ من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ورواه غيرهما كذلك . ورواه عبدالرزاق ص ٥٨ ج ٣ فسقط واسطة سعد من سهو الناسخ ، وقال الحافظ فى التهذيب ص ٣٢٢ ج ٣ : والمحفوظ ان بينهما سعد بن هشام ، وقد روى عبدالرزاق من طريقه احاديث اخرى انظر ص ٥١ ، ٥٧ ج ٣ فلعله رواه هكذا ايضا ، والله أعلم . والحديث اخرجه الخطيب فى التاريخ ص ٣٩٨ ج ٤ .

عن ركعتين نافلة فضلا عن ركعتى الفجر؟ أجيب بان الخصوصية مزية النص عليهما دون غيرهما ، فانه يدل على تأكيدهما ، وكونهما خيرا من الدنيا لايقتضى ذم الدنيا . وقال الطيبى : ان حملت الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير اماجرى على زعم من يرى فيها خيراً ، واما يكون من باب اى الفريقين خير مقاما و ان حمل على الانفاق فى سبيل الله فتكون هاتان الركعتان اكثر ثوابا منهما انتهى .

وروى : البخارى[1] . و ابو داؤد . والنسائى . عن محمد بن منتشر عن عائشة رضى الله عنها ، ''ان النبى ﷺ كان لا يدع اربعا قبل الظهر و ركعتين قبل الغداة'' .

واخرج : ابو داود[2] . عن عبيدالله بن زياد الكندى عن بلال ؛ انه حدثه ، انه اتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة ، فشغلت عائشةؓ بلالاً بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جدا قال: فقام بلال فاذنه بالصلوة و تابع اذانه فلم يخرج رسول الله ﷺ ، فلما خرج صلى بالناس ، و اخبره ان عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى اصبح جداً ، و انه ابطا عليه بالخروج ، فقال : انى كنت ركعت ركعتى الفجر ، فقال: يا رسول الله انك أصبحت جدا ، قال : ''لو أصبحت اكثر مما

---

١ - البخارى فى باب الركعتين قبل الظهر ص ١٥٧ ج ١ ، و ابو داود فى باب تفريع ابواب التطوع ص ٤٨٦ ج ١ ، والنسائى فى باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ص ٢٥٦ ج ١ و احمد ص ٦٣ ، ١٤٨ ج ٦ .

٢ - ابو داؤد فى باب تخفيفهما ص ٤٨٧ ج ١ ، قلت : واخرجه ايضا احمد ص ١٤ ج ٦ ، والبيهقى ص ٤٧١ ج ٢ ، والحديث وان سكت عنه ابو داؤد والمنذرى ، لكن قال ابن حبان : والظاهر ان روايته عن بلال مرسلة كذا فى التهذيب ص ١٥ ج ٧ واختاره الحافظ فى التقريب ، لكن ظاهر سياق الحديث يرد هما والله تعالى أعلم .

اصبحت لركعتها واحسنتهما واجملتهما" . والحديث سكت عليه ابو داود . ثم المنذرى .

وأخرج : ابوداؤد[1] . عن ابن سيلان عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : "لاتدعوهما وان طردتكم الخيل" .

واخرج : احمد[2] . فى "مسنده" حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا خلف بن الوليد قال ثنا خالد عن عبدالرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد عن ابن سيلان عن ابى هريرة ، ان رسول الله ﷺ قال : "لا تدعوا ركعتى الفجر وان طردتكم الخيل" والحديث فيه عبدالرحمن بن اسحاق المدنى ، و ابن سيلان . قال الامام الحافظ شمس الدين الذهبى فى "ميزان الاعتدال فى نقد الرجال" : فى ترجمة عبدالرحمن بن اسحاق ، قال احمد : صالح الحديث ، روى عن ابى الزناد مناكير ، وقال ابو داؤد : ثقة الا انه قدرى ، وقال الدار قطنى : ضعيف ، وقال القطان : سألت عنه بالمدينة ، فلم ارهم يحمدونه ، وروى عباس عن يحيى : ثقة ، وقال فى موضع آخر : صالح الحديث ، وروى عثمان عن يحيى : ثقة ، و زعم ابن عيينة انه كان قدريا ، فنفاه اهل المدينة ، وقال عبدالحق : لايحتج به انتهى . وقال الامام الحافظ عبدالعظيم المنذرى : فى مختصر سنن ابى داود" : عبدالرحمن[3] بن اسحاق المدنى ، ويقال : فيه عباد

---

١ ـ ابو داؤد فى باب تخفيفهما ص ٤٨٧ ج ١ ، قلت : واخرجه ايضا ابن ابى شيبة فى "المصنف" ص ٢٤١ ج ٢ ، والطحاوى ص ٢٠٦ ج ١ .

٢ ـ احمد ص ٥٠٤ ج ٢ ، و عبدالرحمن بن اسحاق ، وان تكلم فيه لكن تابعه حفص بن غياث عند ابن ابى شيبة .

٣ ـ قلت : هكذا ذكره المنذرى فى "مختصره" ص ٧٥ ج ٢ ، ولكن نقل الذيلعى عنه ، بانه قال : عبدالرحمن بن اسحاق المدنى ابوشيبة الواسطي ، كما فى "تخريجه" ص ١٦٠ ج ٢ ، =

بن اسحاق ، اخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى ، و وثقه يحيى بن معين ، وقال ابو حاتم الرازى : لا يحتج به ، و هو حسن الحديث ، وليس بثبت ، ولا قوى ، وقال يحى بن سعيد القطان : سألت عنه بالمدينة ، فلم يحمدوه ، وقال بعضهم : انما لم يحمدوه فى مذهبه ، فانه كان قدرياً ، فنفوه من المدينة ، فاما رواياته ، فلا بأس "بها"[1] ، وقال البخارى : مقارب الحديث ، انتهى كلامه . وقال فى "النيل" قال العراقى : ان هذا حديث صالح انتهى .

و اما ابن سيلان ، فقال المنذرى فى "مختصره" : ابن سيلان هو عبدربه ابن سيلان جاء مبيناً فى بعض طرقه ، وقيل : هو جابر بن سيلان ، هو بكسر السين المهملة ، و سكون الياء ، "آخر[2] الحروف نون" ، وقدرواه ايضا ابن المنكدر عن ابى هريرة ، انتهى . قال الذهبى فى "الميزان" : ابن سيلان لايعرف ، قيل اسمه عبدربه ، وقيل جابر ، وقال العجلى : يكتب حديثه ، وليس بالقوى ، وكذا قال ابو حاتم . وقال البخارى : ليس ممن يعتمد على حفظه ، وان كان ممن يحتمل فى بعض ، وقال النسائى ، و ابن خزيمه : ليس به بأس انتهى .

قوله ﷺ "وان طردتكم الخيل" قال العينى فى "شرح الهداية" : اى جيش العدو ، وقال العزيزى فى "السراج

= ولا يخفى انه اخطأ فيه وفى بيان النسبة والكنية ، فان عبدالرحمن بن اسحاق الذى روى حديث الطرد ، هو العامرى القرشى ، وهو ثقة وان تكلم فيه البعض ، واما ابوشيبة الواسطى ، فهو ضعيف بالاتفاق كما قال الذيلعى فى "تخريجه" ص ٣١٤ ج ١ ، وهو راوى حديث وضع اليدين تحت السرة .

١ - زيادة من "مختصر" المنذرى .

٢ - وفى "المختصر" وسكون الياء ، آخر الحروف ، وآخره نون .

المنير" : اى خيل العدو من الكفار ، وغيرها ، بل صلوهما وان كنتم ركباناً او مشاة ، بالايماء الى الركوع ، والسجود اخفض ، ولو الى غير القبلة ، فيكره تركهما انتهى . وقال العلامة عبدالرؤف المناوى فى "فيض القدير" : لاتدعوا ركعتى الفجر اى صلاتهما وان طردتكم الخيل ، خيل العدو ، بل صلوهما ركباناً ، او مشاة بالايماء ، ولو لغير القبلة ، و هذا اعتناء عظيم بركعتى الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضرا و سفرا امنا و خوفا انتهى . وقال شيخنا المحدث حسين بن محسن الانصارى : فى بعض تعليقاته على "ابى داود" وان طردتكم الخيل اى خيل العدو ، ومعناه اذا كان الرجل مثلاً هارباً من العدو ، والعدو يركض فرسه ؛ ليقتله ، فلا ينبغى للمطلوب ترك ركعتى الفجر ، والمقصود التأكيد من الشارع فى الاتيان بهما ، وعدم تركهما ، وان كان فى حالة شاقة ، كمن يطلبه العدو خلفه على الخيل ليقتله انتهى . وفيه تقرير آخر ؛ أى لاتتركوا ركعتى الفجر ، وان دفعتكم الفرسان ، والركبان للرحيل ، يعنى وان حانت وقت رحيل الجيش ، وسار الجيش ، وعجل للرحيل ، فلاتتركوا فى هذا الوقت المضيق ايضا، وان يستمر الجيش ويتركككم ، ففيه غاية التاكيد لاداء سنة الفجر ، لان العرب لايتركون مصاحبة الجيش ، وفى فقدانها لهم مصائب عظيمة ، ومع ذالك انه قد امروا باتيانهما ، وهذا التقرير قد عرضته على شيخنا المحدث الفقيه المفسر النبيه العلامة الفهامة السيد نذير حسين الدهلوى؛ ادام الله بركاته علينا ، فاستحسنه .

وعن عائشه رضى الله عنها ، كان لا يدع ركعتى الفجر ، فى السفر ، ولا فى الحضر ، ولا فى الصحة ، ولا فى السقم .

رواه الخطيب البغدادى ، كذافى ''الجامع[1] الصغير'' للشيخ جلال الدين السيوطى ، والحديث ينظر فى اسناده .

وأخرج الطبرانى فى ''معجمه الاوسط'' عن هدبة بن منهال عن قابوس بن أبى ظبيان عن ابيه انه ارسل الى عائشة رض ، فسالها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كان يصلى ، ويدع ، ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر ، فى سفر ولا حضر ، ولا صحة ، ولا سقم[2] .

واخرج ابو يعلى[3] الموصلى فى ''مسنده'' حدثنا سويد بن عبدالعزيز ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : ''لا تتركوا ركعتى الفجر ، فان فيهما الرغائب'' كذافى ''نصب الرايه : فى تخريج أحاديث الهداية'' ، وفيه قابوس بن ابى ظبيان ،

---

١ ـ قلت : قال المناوى فى ''فيض القدير'' ص ١٨٤ ج ٥ فيه عبدالله بن رجاء قال الذهبى : عن الفلاس صدوق كثير الغلط والتصحيف وعمران القطان قال الذهبى : ضعفه احمد والنسائى ، وقابوس ابن أبى ظبيان أورده الذهبى فى الضعفاء ايضاً ، و قال النسائى وغيره : غير قوى انتهى . والحديث اخرجه الخطيب فى التاريخ ٢٨٥ ص ج ٦ ايضاً .

٢ ـ قلت : فيه هدبة بن منهال لم اجد ترجمته ، لكن تابعه جرير عند احمد ص ٤٣ ج ٦ والقرطبى فى ''تفسيره'' ص ٢٢٤ ج ٢ ، واما قابوس ففيه لين كذا فى ''التقريب'' ص ٤١٨ .

٣ ـ قلت : فى اسناده سويد بن عبدالعزيز السلمى ، قال البخارى : فيه نظر ، وقال مرة : حديثه مناكير ، وضعفه ابن معين وابو حاتم والنسائى والخلال وابن حبان وغيرهم ، وقال فى ''التقريب'' : لين الحديث من الثامنة ، ومع ذلك الليث وهو ابن ابى سليم ، قال الحافظ : صدوق اختلط اخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة ، وقد اخرجه ابن ابى شيبة باسناد آخر موقوفاً ، فقال : حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد ابن عبدالرحمن عن ابن عمر ، انه قال : يا حمران لاتدع ركعتين قبل الفجر ، فان فيها الرغائب انتهى ، ورجاله ثقات .

قال ابو حاتم : لا يحتج به ، و قال ابن حبان : ردئ الحفظ ، ينفرد عن ابيه مما لا اصل له ، فربما رفع الموقوف ، وأسند المرسل ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال احمد : ليس بذاك ، ووثقه ابن معين ، فى رواية ، وقال ابن عدى : أحاديثه متقاربه أرجوأنه لابأس به ، وصحح له ، ابن خزيمة ، والترمذى ، والحاكم قاله المنذرى .

وعن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ، يقول : ''ما من عبد مسلم يصلى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير الفريضة الا له بيت فى الجنة او بنى له بيت فى الجنة'' قالت ام حبيبة فما برحت اصليهن بعد ، رواه مسلم[١] ، والدارمى ، والترمذى ، وابوداود ، والنسائى ، اللفظ للدارمى .

وروى الترمذى ، وابن ماجة[٢] ، عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ''من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة ، أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الغداة'' قال الترمذى : وحديث عنبسة

---

١ - مسلم فى باب فضل السنن الراتبة ص ٢٥١ ج ١ ، والدارمى فى باب صلاة السنة ص ٣٣٥ ج ١ ، وابو داؤد ص ٤٨٦ ج ١ ، والنسائى فى ثواب من صلى فى اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ج ١ ، قلت : وأخرجه ايضا الطيالسى رقم ١٥٩١ ، والبيهقى ص ٤٧٢ ج ٢ ، وابن ابى شيبة ص ٢٠٣ ج ٢ ، واحمد ص ٣٢٧ ج ٦ .

٢ - الترمذى فى باب من صلى فى يوم و ليلة ثنتى عشرة ركعة من السنة ص ٣١٩ ج ١ ، وابن ماجة فى باب ماجاء فى ثنتى عشرة ركعة من السنة ص ٨١ ، قلت : واخرجه ايضا البيهقى فى ''السنن'' ص ٤٧٢ ج ٢ ، والطيالسى رقم ١٥٩٢ ، ومسلم ص ٢٥١ ج ١ ، والنسائى ص ٢٠٩ ج ١ وابن ابى شيبة ص ٢٠٣ ج ٢ ، والمروزى فى ''قيام الليل'' ص ٥١ .

عن ام حبيبة فى هذا الباب حديث حسن صحيح ، وقد روى عن عنبسة من غير وجه .

وعن عائشة رض قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ''من ثابر على ثنتى عشر ركعة من السنة ، بنى الله له بيتا فى الجنة اربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر'' رواه الترمذى[1] . وابن ماجة . وقال الترمذى : وفى الباب[2] عن

---

١ ـ تقدم ذكر المواضع منها فى حديث ام حبيبة ، واخرجه ايضاً النسائى ص ٢٠٨ ، وابن ابى شيبة ص ٢٠٣ ج ٢ وابو يعلى ص ١٥٢ ج ٢ ق .

٢ ـ اما حديث ام حبيبة ، فأخرجه مسلم وغيره كما تقدم ، واما حديث ابى هريرة فأخرجه ابن أبى شيبة ص ٢٠٤ ج ١ ، وابن ماجة ص ٨١ ، والنسائى ص ٢٠٩ ج ١ ، وابن عدى فى ''الكامل'' وفى اسناده محمد بن سليمان الاصبهانى كذا ذكره المؤلف ، قلت : قال النسائى : هذا خطأ يعنى كون الحديث عن أبى صالح عن ابى هريرة ، والصواب عن ام حبيبة والله اعلم ، وقد اخرجه ابن ابى شيبة موقوفا ، ورجال اسناده ثقات ، وأما حديث ابى موسى . فأخرجه أحمد ٤١٣ ج ٤ ، والطبرانى فى ''الاوسط'' ، ''والكبير'' ، والبزار ، وقال الهيثمى : لم يتابع هارون بن اسحاق على هذا الحديث كذا فى ، الزوائد ص ٢٣١ ج٢ ، قلت : فى المسند عن حماد بن زيد عن هارون بن اسحاق عن همدان عن ابى بردة و هكذا ذكره الساعاتى فى الفتح الربانى و لكنه خطأ ، والصواب حماد بن زيد عن هارون ابى اسحاق عن ابى بردة كما ذكره البخارى فى التاريخ ص ٢٢٥ ج ٨ ق ٢ وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل و قال ابن حبان فى الثقات ص ٢٠٩ ج ٣ ق هارون ابو اسحاق الكوفى يروى عن الشعبى و ابى بردة وروى عنه حماد بن زيد ، ثم ههنا قرينة تدل على هذا الخطأ فانه لم نجد ترجمة هارون بن اسحاق فى هذه الطبقة واما لفظ همدان فلعله ان يكون ''هارون ابو اسحاق بهمدان'' فسقط لفظة الباء عن قلم الناسخ والله تعالى اعلم .

أم حبيبة ، وابى هريرة ، وابى موسى ، وابن عمر ، قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه ، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه[1] انتهى . واما رواية ابى هريرة . فاخرجها ابن ماجة ، عن سهيل عن أبيه عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ''من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة ، بنى له بيت فى الجنة ، ركعتين قبل الفجر ، وركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين اظنه قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، اظنه قال: وركعتين بعد العشاء الاخرة" واخرج ايضا ابن عدى فى ''الكامل'' عن محمد بن سليمان الاصبهانى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث ، الا انه عد فيه اربعة عشر ركعة ، وهى ركعتان قبل الفجر ، واربع قبل الظهر ، وركعتان بعد الظهر ، وركعتان قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، ومحمد بن سليمان هذا ، قد ضعفه ابن عدى وقال : انه مضطرب الحديث قاله الحافظ جمال الدين الذيلعى : فى ''نصب الراية فى تخريج احاديث الهداية''[2] .

---

١ ـ وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال احمد : ضعيف ، وكل حديث رفعه فهو منكر ، وقال النسائى : هذا خطأ ، ولعل عطاء قال عن عنبسة فتصحف بعائشة ، يعنى ان المحفوظ حديث عنبسة بن ابى سفيان عن اخته ام حبيبة انتهى ، كذافى التلخيص ص ١١٥ .

٢ ـ قال النسائى : فى السنن ص ٢٠٩ ج ١ هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف ، يعنى كون الحديث عن ابى هريرة والصواب عن ابى صالح عن ام حبيبة ، نعم قدروى موقوفا عنه ، اخرجه ابن ابى شيبة ص ٢٠٤ ج ٢ ، واحمد ص ٤٩٨ ج ٢ ، فقال : حدثنا غندر ، وقال احمد : ثنا حجاج و محمد بن جعفر عن منصور عن ابى عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن ابى هريرة قال :=

وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رجل، يا رسول الله دلنى على عمل ينفعنى الله به، قال : "عليك بركعتى الفجر فان فيهما فضيلة" رواه الطبرانى فى "الكبير"[1] وفى رواية له[2] أيضا، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لاتدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر، فان فيهما الرغائب".

وروى احمد[3] منه "وركعتى الفجر حافظوا عليهما، فان فيهما الرغائب" كذا فى "الترغيب والترهيب" للحافظ الامام الرحلة عبدالعظيم المنذرى .

وقال الشيخ الامام نور الدين على بن ابى بكر الهيثمى فى كتاب "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": عن ابن عمر قال:

= ما من عبد مسلم يصلى فى يوم اثنتى عشرة ركعة الا بنى الله له بيتا فى الجنة ، رجال اسناده ثقات . وقد اخرج الخطيب ص ٢٨١ ج ١ ، عنه مرفوعا بلفظ امرنى بركعتى الفجر، ولينظر فى اسناده .

١ - قال الهيثمى : فى الزوائد ص ٢١٧ ج ٢ فيه محمد بن البيلمانى وهو ضعيف .

٢ - ذكره الهيثمى ايضا ص ٢١٧/٢١٨ ج ٢ وقال : فيه عبدالرحيم بن يحيى ، وروى عبدالرزاق ص ٥٧ ج ٣ ، وابن ابى شيبة ص ٢٤١ ج ٢ موقوفا ورجاله ثقات . واخرجه الخطيب ص ٢٤١ ج ١ مرفوعا ولينظر فى اسناده .

٣ - ص ٨٢ ج ٢ لكن بلفظ : وركعتا الفجر حافظوا عليهما فانهما من الفضائل، وفيه أيوب بن سلمان رجل من أهل الصنعاء مجهول كذا فى اللسان ص ٤٨١ ج ١ ، وتعجيل المنفعة ص ٤٧، وذكره الهيثمى أيضا ص ٢١٨ ج ٢ بلفظ، فان فيهما الرغائب، وقال : فيه رجل لم يسم، لكنه ذهل فى الموضعين، الاول ان الرجل مسمى كما ترى، وهو أيوب، لكنه مجهول، والثانى ان اللفظ، فانهما من الفضائل لا كما ذكر الهيثمى والمنذرى رحمهما الله، والحديث وان كان فيه أيوب الا انه لم يأت بشىء منكر انفرد به كما لايخفى على الماهر .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ، وقل يا أيها الكفرون تعدل ربع القرآن ، وكان يقرأ بهما فى ركعتى الفجر، وقال هاتان ركعتان فيهما رغائب الدهر، قلت : روى له الترمذى[١]، القراءة بهما فى ركعتى الفجر، فقط ، رواه الطبرانى فى ''الكبير''، وابو يعلى نحوه ، وقال : عن ابى محمد عن ابن عمر، وقال الطبرانى : عن مجاهد عن ابن عمر ، و رجال ابى يعلى ثقات انتهى .

وعن ابى الدر داء رض قال : اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث ، بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، وركعتى الفجر، رواه الطبرانى فى ''الكبير''[٢] باسناد جيد وهو عند ابى داؤد . وغيره[٣]، خلا قوله : وركعتى الفجر، وذكر مكانهما ، ركعتى الضحى، كذا فى كتاب ''الترغيب'' قلت : وقد وجد لفظ ركعتى الفجر مكان ركعتى الضحى فى بعض نسخ النسائى[٤] . والله اعلم .

وعن ابن عمر رض قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

١ - فى باب ماجاء فى تخفيف ركعتى الفجر والقراءة ص ٣٢٠ ج ١ من طريق مجاهد عن ابن عمر وقال الترمذى : حسن .

٢ - قال الهيثمى : فى الزوائد ص ٢١٧ ج ٢ رجاله رجال الصحيح .

٣ - ابو داود فى باب الوتر قبل النوم ص ٥٣٩ ج ١، واحمد ص ٤٥٠/٤٥١ ج ٦، ورواه أيضاً البزار بهذا و فى روايتهم ابو ادريس السكونى وحاله مجهول ، واصله فى مسلم دون ذكر السفر والحضر قاله الحافظ فى التلخيص ص ١١٨، قلت : وهو فى مسلم ص ٢٥٠ ج ١، وقال البزار : هو حديث حسن الاسناد، ولعل البزار حسنه قبولا منه لرواية المساتير قاله ابن القيم فى تهذيبه ص ١٢٧ ج ٢ .

٤ - قلت : لم اجد حديث ابى الدرداء فى سنن النسائى ، نعم روى فى نسخته عن ابى هريرة فى باب الحث على الوتر قبل النوم ص ١٩٩ ج ١ ، واخرجه ابو نعيم فى اخبار اصبهان ص ٨٢ ج ٢ والخطيب ص ٣٤٣ ج ٥ ، ٥٦ ج ٣ ، وركعتى الفجر، لكن فى =

''قل هو الله أحد تعدل ثلث القران وقل يأيها الكفرون تعدل ربع القرآن'' وكان يقرأهما فى ركعتى الفجر ، وقال : ''هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر''. رواه ابو يعلى باسناد حسن، والطبرانى فى ''الكبير''[1] واللفظ له كذا فى كتاب ''الترغيب''.

فهذه الروايات قدوردت فى تاكيدهما، والاهتمام بشانهما، ولا ريب ان نبى الله صلى الله عليه وسلم، كان لا يدعهما بحال من الاحوال ، وكان محافظته عليهما بحد لا يتصور فوقه، اما علمت أنه صلى الله عليه وسلم، اصبح جدا ومع ذلك لم يتركهما، بل ركعهما فى هذا الوقت الضيق أيضاً ، ثم ادى الفريضة، وامادريت قول ام المؤمنين عائشةرض ما تلونا عليك انفا .

ومن هنا تفرقت آراء الائمة العظام، بوءهم الله تعالى فى دارالسلام، فمنهم من ذهب الى وجوب ركعتى الفجر،

= عامة الروايات الصحاح والمسانيد، ركعتى الضحى، قال الحافظ : فى التلخيص ص ١١٨ وفى رواية لاحمد فى حديث أبى هريرة بدل الضحى، الغسل يوم الجمعة، وكذا هو فى رواية للطبرانى فى حديث ابى الدرداء، قلت : أما رواية ابى هريرة فهو من طريق الحسن عن ابى هريرة فى المسند ص ٢٢٩ ، ٢٣٣، ٢٦٠، ٣٢٩، ٤٧٢ ، وفى الطيالسى رقم ٢٤٧، لكن زعم قتادة بأن ذكر الغسل يوم الجمعة وهم من الحسن كما فى المسند ٢٧١، ٤٨٩، ج ٢ وعبدالرزاق ص ١٥ ج ٣، وهذا قد يكون راجحاً لولا يكون الحسن منفرداً برواية الغسل، فقد رواه الاسود بن هلال عن ابى هريرة كما فى المسند ص ٣٣١ ج ٢، والنسائى فى باب صوم ثلاثة ايام من الشهر ص ٢٦٨ ج ١ ورواه ابو ايوب مولى عثمان عنه ايضا كما فى المسند ص ٤٨٤ ج ٢، ورجالهما ثقات، فالظاهر ان ابا هريرة حدث به على الوجهين، وقد اطنب الكلام الشيخ الشاكر فى تعليقاته على المسند رقم ٧٣١٨ ، وقد اجاد واحسن جزاه الله خيرا، واما رواية ابى الدرداء فهو بلفظ، ركعتى الفجر كما ذكر الهيثمى والمنذرى والله تعالى اعلم .

١ ـ ذكره الهيثمى ص ٢١٨ ج ٢، وقال : رجال ابى يعلى ثقات .

كالامام الحسن[ض] البصرى روى الامام محمد بن نصرالمروزى فى كتاب ''قيام الليل''[1] بسنده الى الحسن البصرى انه كان يرى الركعتين بعد المغرب واجبتين، وكان يرى الركعتين قبل صلاة الصبح واجبتين، انتهى. وهوالمنقول فى رواية حسن بن زياد، عن الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان رضى الله عنه، حتى لو صلاهما قاعدا من غير عذرلم يجزه، كما قال الحافظ المحقق شيخ الاسلام ابو الفضل احمد بن على الشهير بابن حجر العسقلانى فى ''فتح البارى شرح صحيح البخارى'': تحت حديث عائشة، ''ولم يكن يدعهما'' استدل به لمن قال بالوجوب، وهو المنقول عن الحسن البصرى، أخرجه ابن ابى شيبة عنه، بلفظ، ''كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين'' والمراد بالفجر ههنا صلاة الصبح، ونقل ابو غسان مثله عن ابى حنيفة، وفى ''الجامع المحبوبى''[2] عن الحسن بن زياد لو صلاهما قاعدا من غير عذرلم يجزه انتهى. وفى ''نيل الاوطار'' للعلامة الشوكانى تحت حديث ابى هريرة

---

١ - ص ٥١، واخرجه ابن ابى شيبة ص ٢٤١ ج ٢ من طريق معاذ عن أشعث قال: كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين انتهى.

٢ - هو عبيدالله بن ابراهيم المحبوبى، نسبة الى محبوب احد اجداده، اى محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصارى، ولذا يقال له العبادى، نسبة الى عبادة، كان معروفاً بأبى حنيفة الثانى مات سنة ٦٣٠ انظر لترجمته العبر فى خبر من غبر ص ١٢٠ ج ٥، الجواهر المضيئة ص ٣٣٦ ج ١، الفوائد البهية ص ٤٥، فائدة نفيسة: واعلم ان اصل الجامع الصغير للامام محمد بن الحسن، ثم كل شيخ من مشائخ المذهب شرحه يعرف شرح ذلك الشيخ بالجامع الفلانى، كالجامع البزدوى، والجامع السرخسى، والجامع المحبوبى، وغير ذلك. كذا فى ذيل الجواهر المضيئه ص ٥٥٩، ٥٦٠، ج ٢.

رضى الله عنه، والحديث يقتضى وجوب ركعتى الفجر لان النهى عن تركهما حقيقة فى التحريم، وما كان تركه حراما، كان فعله واجباً، ولا سيما مع تعقيب ذلك، بقوله : ''ولو طردتكم الخيل'' فان النهى عن الترك فى مثل هذه الحالة الشديدة التى يباح لاجلها كثير من الواجبات من الادلة الدالة على ماذهب اليه الحسن من الوجوب، فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى للنهى بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج انتهى . وقال أيضا : فى موضع اخر ''ووقع الاختلاف أيضا فى وجوب ركعتى الفجر، فذهب الى الوجوب، الحسن البصرى حكى ذلك عنه ابن ابى شيبة فى ''المصنف'' وحكى صاحب[1] البيان، والرافعى[2] وجها لبعض الشافعية ، ان الوتر وركعتى الفجر سواء فى الفضيلة'' انتهى . وقال الامام الحافظ شمس الدين ابن القيم رضى الله عنه ، فى ''زادالمعاد فى هدى خير العباد'': وقد اختلف الفقهاء اى الصلاتين اكد سنة الفجر، أوالوتر، على قولين، ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء فى وجوب الوتر، فقد اختلفوا ايضاًفى وجوب سنة الفجر'' انتهى .

وقال الشيخ العلامة مجدالدين الفيروز آبادى فى كتابه ''سفرالسعادة'':المؤلف باللسان الفارسى ، ''وعلماء را دو قول است در افضليت نماز سنت فجر، ونماز وتر، بعض ميگويندكه سنت فجر اكد است واعمل، وچنانكه وتر نزد بعضے واجب است، سنت فجر نيز نزد بعض واجب است'' انتهى ، وقال الامام

---

١ - هو يحيى بن سالم ابو الخير العمرانى، شيخ الشوافع باقليم اليمن، ومن تصانيفه البيان، ومختصر الاحياء، وغير ذلك . مات سنة ٥٥٨ : طبقات الشافعية الكبرى ص ٣٢٤ ج ٤ .

٢ - هو عبدالكريم بن محمد القزوينى الشافعى، ابوالقاسم الرافعى واليه انتهت معرفة المذهب ودقائقه ، العبر ص ٩٤ ج ٥، طبقات الشافعيه الكبرى ص ١١٩ ج ٥ .